بضميمة الاحرام فكذلك الاعتكاف يكون قربة بضميمة عبادة اليه وهي
الصوم اذ هو المتنازع فيه فيقال من جانب المعترض كالشافعي الاعتكاف
لبث فلا يشترط فيه الصوم كعرفة لا يشترط الصوم في وقوفها فنفي هذا
ابطال لمذهب الخصم الذي لم يصرح به في الدليل وهو اشتراط الصوم الثاني من
قسمي القلب لابطال مذهب المستدل بالصراحة كان يقول الحنفي
في مسح الراس عضو وضوء فلا يكفي في مسحه اقل ما ينطلق عليه الاسم
كالوجه لا يكفي في غسله ذلك فيقال من جانب المعترض كالشافعي عضو وضوء
فلا يقدر بالربع كالوجه لا يتقدر غسله بالربع او الالتزام كان يقول
الحنفي في بيع الغايب عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالعوض كالنكاح
يصح مع الجهل بالزوجة اي عدم رويتها فيقال من جانب المعترض كالشافعي
فلا يشترط فيه خيار الرويه كالنكاح ونفي الاشتراط يلزمه نفي الصحة
اذ القايل بها يقول بالاشتراط ومنه اي من القلب فيقبل حلا فالقاضي
ابي بكر الباقلاني في رده قلب المساواة مثل قول الحنفي في الوضوء الغسل
طهارة بالمايع فلا يجب فيها النية كالنجاسة لا يجب في الطهارة عنها النية
بخلاف التيمم يجب فيه النية فيقول نحن معترضين فيستوي جامدها ومايعها
اي الطهارة كالنجاسة يستوي جامدها ومايعها في حكمها السابق وعبره وقد
وجبت النية في التيمم فيجب في الوضوء والغسل ووجه التسمية بالمساواه
واضح من المثال والقاضي يقول في رده وجه استدلال الغالب فيه عبر
وجه استدلال المستدل ومنها اي من القوادح القول بالموجب
وشاهده قوله تعالى ولله العزة ولرسوله في جواب لنخرجن الاعز
منها الاذل المحكي عن المنافقين اي صحيح ذلك لكن هو الاذل والله ورسوله

الاعز وقد اخرجاهم وهو تسليم الدليل مع بقا النزاع بان يظهر عدم
استلزام الدليل لمحل النزاع كما يقال في القصاص بمثقل من جانب
المستدل كالشافعي قتل عامدا فلا يبنى في القصاص كالاحراق فانه
بالنار لا يبنى في القصاص فيقال من جانب المعترض كالحنفي سلمنا عدم الباء
بين القتل بالمثقل وبين القصاص ولكن لم قلت ان القتل بالمثقل يقتضيه
اي القصاص وذلك محل النزاع ولم يستلزمه الدليل وكما يقال في القصاص
بالقتل بالمثقل ايضا التفاوت في الوسيله من الات القتل وغيره لا يمنع
القصاص كالمتوسل اليه من قطع وقتل وغيرهما لا يمنع تفاوته القصاص
فيقال من جانب المعترض مسلم ان التفاوت في الوسيلة لا يمنع
القصاص فليس بمانع منه ولكن لا يلزم من ابطال مانع انتفا الموانع
ووجود الشرايط والمقتضي وثبوت القصاص متوقف على اجميع ذلك
والجواب تصديق المعترض في قوله للمستدل ليس هذا اي الذي نفيته
باسند لاك بعبر بعمى من منا فاة القتل بالمثقل للقصاص ماعذري من نفي
القصاص به لان عدالته تمنعه من الكذب في ذلك وقيل لا يصدق الابيان
ماخذ اخر لانه قد يعاند عما قاله وربما يسكت المستدل عن متدمة غير
مشهورة يحافه المنع لها فيرد بسكوته عنها القول بالموجب
كما يقال في اشتراط النية في الوضوء والغسل ما هو قربة فيشترط فيه النية
كالصلاة وسبكت عن الصغرى وهي الوضوء والغسل قربة فيقول المعترض
مسلم ان ما هو قربة يشترط فيه النية ولا يلزم اشتراطها في الوضوء والغسل
فان طرح المستدل بانها قربة ورد عليه منع ذلك وخرج عن القول بالموجب
واحترز بقوله غير مشهورة عن المشهورة فهي كالمذكورة فلا يتاتي فيها القول

Copyright © King Saud University